والثانى اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق اولا وهو
المتعلق بالعين والثالث اما اختيارى وهو الوصية او اضطرارى
وهو الميراث ثم قال وهل ارث المحجور من الحي امر من الميت المعتمد
الثانى شرح وهبانية انتهى وقال فى المعدن واعلم ان
الارث يثبت فى اخر جزء من حياة المورث عند مشائخ
العراق لان الارث انتقال مال المورث الى الوارث وبموت المورث
يزال ملكه فاذا ينتقل الى الوارث ويثبت بعد الموت بزمان
عند مشائخ بلخ لان المورث ما دام حيا فهو مالك لجميع اموله
من كل وجه فلو ملك الوارث فى هذه الحالة يصير شيئ واحد
مملوكا لشخصين لكل واحد على الكمال فى حالة واحدة وهذا
امر يأبى فعه العقول وفائدة الاختلاف تظهر فيما لو قال لزوج
لزوجته الامة اذا مات مولاك فانت حرة فمات مولاها
والزوج وارثه تعتق عند مشائخ العراق وهو قول زفر لانه
يملكها فى اخر جزء من حياة مولاها فقد اضاف عتقها
الى ما بعد ثبوت الملك له ولا تعتق عند مشائخ بلخ وهو قول
ابى يوسف ومحمد لانه يملكها بعد الموت بزمان فلم يضفه
الا ما بعد ثبوت الملك له انتهى وقال فى مسكين والمناسبة
بين الكتابين ان الوصية اخت الميراث ثم تعلم مندوب
اليه وان كان فرض كفاية انتهى وقال فى المنح قال السيد
ولا يبعد ان يجعل لفظ فرايض فى الوضع جاريا مجرى
الاعلام كالانصار فيقال فى النسبة فرايضى كما يقال انصارى

وان كان قياسه فى اصله ان يقال فرضى قلت يعنى فلا تعتبر
فيه الجمعية وانما لم يجعله من نقل الاعلام كما فعله بعضهم بل
جعله جاريا مجرى الاعلام لان الجزء به موقوف على السماع
يفهم والله اعلم انتهى قوله وان كان حق الغير متعلقا بعينه
الخ وكذا يقدم على تجهيز المستاجر اذا قدم الاجنبى فمات
المؤجر لان المستاجر صار رهنا بالاجرة وكذا من له دين على
العبد المأذون ولدين مستغرق ولا مال له سواه لتعلق حقه
بالعين وافاد ماله مسكين ان صحيح تقديم تجهيز مطلقا ولان
المذكور هنا هو المذكور فى بعض الروايات اه قوله من غير
تقتير ولا تبذير كتقتير تكفين الرجل فى اقل من ثلاثة اثواب
وبما قيمته اقل من قيمة ما يلبسه فى حياته والمراة فى اقل من خمسة
او بما قيمته اقل من قيمة ما تلبسه فى حياتها وكتبذير تكفين
الرجل فى اكثر من ثلاثة اثواب او بما قيمته اكثر من قيمة ما
يلبسه فى حياته والمراة فى اكثر من خمسة او بما قيمته اكثر
من قيمة ما تلبسه فى حياتها وهذا عند القدرة على تكفين
المسنون اه قوله كفن الكفاية هو للرجل والمراهق ازار ولفافة
وهو الاصح وقيل قميص ولفافة جديدان او غسيلان
وللمراة والمراهقة ازار وخمار ولفافة وكذا الخنثى المشكل
وهو الى عند قلة المال وكثرة الورثة وكفن السنة اولى فى ضده
ولو مديونا بدين مستغرق فللغرماء منع الورثة عن التكفين بكفن
السنة وهو الصحيح قوله او كفن السنة وهو ازار وقميص ولفافة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)